نبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه كان افضل ويضم العلس الى
الحنطه لانه نوع منها وهو قوت صنعا اليمن والسلت جنس مستقل
لانه وان اشبه الحنطه لونا ونعومه والشعير في برودة طبعه فقد
اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد فصار اصلا برأسه فلا
يضم لغيره وقيل شعير وقيل حنطه ولا تضم عام وزرعه الى ثم
وزرع عام اخر في الحال النصاب وان فرض الثاني قبل وجود نحو حصاد
الاول ويضم ثم العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه
لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة لنجد وتهامه فنجد لا
يسرع ادراك الثمر بها لخلاف تهامه لحرها ولو اثمر نخيل في العام مرتين
فكثمرة عامين وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول اي
قطعه لم يضم ولو طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما.
وزرع العام يضمان وذلك كالذرة تزرع خريفا وربيعا وصيفا
والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنه وان خرج
الزرع الاول عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولو وقع الزرعان معا او على
التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح
القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام
او عامين صدق المالك في انه زرع عامين فان اتهمه الساعي
حلف ندبا ووجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء
وهو البعل من ثم او زرع العشر وفي معناه ما شرب من ماء نصب
اليه من نهر وجبل او عين كبيرة وواجب ما سقي بنضح بان سقي
من بير او نهر بعير او بقر او دولاب او دالية وهو ما يديره البقر
او باعوره وهو ما يديره الماء بنفسه او بماء الشراء او غصبه او
هبه له نصفه اي نصف العشر اتباعا والفرق ثقل المؤنه في هذا

وخفتها

وخفتها في الاول والقنوات كالمطر على الصحيح وان احتاج حفرها
ملونه في هذا ففي المسقي بما يجري منها من نهر العشر لخفه مؤنه
فيها وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر سوا ثلاثة
ارباعه اي العشر عملا بواجب النوعين ومثله ما لو جهل القدر فان
غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط والغلبه والتقسيط
باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات والنافعه بقول اهل
الخبره فلو كانت المده من يوم زرعه لادراكه ثمانيه اشهر واحتاج
في اربعه منها الى سقيه فسقي بالمطر في الاربعه الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار
فوقع كل منهما باعتبار المده اخذ نابالاستوى او احتاج في ستة اشهر
من الشتا والربيع الى سقيتين فيسقي بما السماء وفي شهرين من الصيف
الى ثلاث فسقي بالنضح فيجب ثلاثة ارباع العشر وربع ونصف
العشر وسوا في كل ما ذكر في السقي بما يراه انشاه على قصد سقي
بماء فعرض خلافه اولا ولو اختلف المالك والساعي صدق المالك
فان اتهم حلف ندبا ولو كان له زرع مسقي بما السما واخر مسقي
بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني ومثل الزرع في ذلك الثمر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا
عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين
الى ان يعلم الحال ويجب الزكاه فيما مر بيبس وصلاح الثمر لانه
حينئذ ثمره كامله وقبله بلح وحصرم واشتداد الحب لانه حينئذ
طعام وقبله بقل ولا يشترط تمام ما ذكروه البعض من ذلك كالكل
لانه قال في اصله حتى لو اشترى او ورث نخيلا مثمره وبدا الصلاح
عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه واسقطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)